

Distr.: Limited
19 December 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الثامنة

أبوظبي، ١٦-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

البند ٤ من جدول الأعمال

المنع

الاتحاد الروسي وإيطاليا والمكسيك واليابان: مشروع قرار منقح

قياس الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ تقلقه خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها،
مما يقوّض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرّض التنمية المستدامة
وسيادة القانون للخطر،

وإذ يؤكّد مجدداً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(١) التي هي الصك الذي يتسم
بأكبر قدر من الشمول والعالمية والإلزام القانوني من بين الصكوك المعنية بالفساد، وإذ يسلم
بالحاجة إلى مواصلة التشجيع على التصديق عليها أو الانضمام إليها وتنفيذها تنفيذاً كاملاً وفعالاً،

وإذ يشير إلى المادة ٦١ من الاتفاقية، التي تنص على أن تنظر الدول الأطراف في القيام،
بالتشاور مع الخبراء، بتحليل اتجاهات الفساد السائدة داخل أقاليمها، وكذلك الظروف التي
ترتكب فيها جرائم الفساد؛ وتطوير الإحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الفساد والمعلومات
وتقاسم تلك الإحصاءات والخبرة التحليلية والمعلومات فيما بينها، بغية إيجاد تعاريف ومعايير
ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان، وكذلك معلومات عن الممارسات الفضلى لمنع الفساد
ومكافحته؛ ورصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد وإجراء تقييمات لفعالية تلك
السياسات والتدابير وكفاءتها،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.



وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٥ من المادة ٦٣ من الاتفاقية، التي تنص على أن يكتسب مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه المؤتمر من آليات استعراض تكميلية،

وإذ يلاحظ أن الاستعراضات القطرية المضطلع بها في سياق آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية قد أبرزت، في بعض الحالات، أهمية تعزيز البيانات الإحصائية عن التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات، بوسائل منها على سبيل المثال إنشاء سجلات وطنية للجريمة أو آليات أخرى،

وإذ يلاحظ أيضاً الطبيعة غير الملزمة للتوصيات المقدمة في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ يشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،^(٢) بما في ذلك الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات والغاية ١٦-٥ المرتبطة بذلك الهدف والمتعلقة "بالحد بقدر كبير من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما"، وإذ يسلم بأن قياس الفساد يسهم أيضاً في الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يشدد على ضرورة الاحترام الكامل لمبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، بما يتماشى مع المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يحيط علماً، لأغراض قياس الفساد المستند إلى التجربة، بالتصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية باعتباره المعيار الإحصائي الدولي لتصنيف البيانات المتعلقة بالجريمة على أساس القرائن التجريبية، والذي يوفر إطاراً لإنتاج البيانات الإحصائية ومقارنتها فيما بين المؤسسات والولايات القضائية بطريقة منهجية، وبصورة مستقلة عن الخصوصيات القانونية الوطنية، حسبما أقرته هيئات الأمم المتحدة المعنية،

وإذ يحيط علماً أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/٢٠١٥، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥، الذي رحّب فيه المجلس بإقرار اللجنة الإحصائية لتصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، وأكد أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو القيم على التصنيف الدولي،

وإذ يشير إلى إطار المؤشرات العالمية لأهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣١٣/٧١، المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، والذي حددت الجمعية فيه المؤشر ١٦-٥-١ على أنه "نسبة الأشخاص الذين اتصلوا مرة واحدة على الأقل بمسؤول حكومي ودفعوا رشوة لمسؤول حكومي، أو طلب منهم أولئك المسؤولون الحكوميون

(٢) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

دفع رشوة، خلال الاثني عشر شهراً السابقة"، والمؤشر ١٦-٥-٢ على أنه "نسبة الأعمال التجارية التي اتصلت مرة واحدة على الأقل بمسؤول حكومي ودفعت رشوة إلى مسؤول حكومي أو طلب منها أولئك المسؤولون الحكوميون دفع رشوة، خلال الاثني عشر شهراً السابقة"،

وإذ يأخذ في الحسبان أن الجمعية العامة أكدت في قرارها ٣١٣/٧١، من بين جملة أمور، أن الإحصاءات والبيانات الرسمية المستمدة من النظم الإحصائية الوطنية تشكل الأساس اللازم لإطار المؤشرات العالمية المذكور أعلاه، وحثت البلدان وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة والأمانة العامة، بما في ذلك اللجان الإقليمية، ومؤسسات بریتون وودز والمنظمات الدولية ووكالات التمويل الثنائية والإقليمية على تكثيف دعمها المقدم من أجل تعزيز جمع البيانات وبناء القدرات الإحصائية، بما في ذلك بناء القدرات التي تعزز التنسيق فيما بين المكاتب الإحصائية الوطنية،

وإذ يعتبر أن تحسين قياس الفساد من خلال بذل جهود شاملة ومستندة إلى أدلة ومتعددة الجوانب من أجل اكتشاف الاتجاهات المتصلة بالفساد وقياسها يكفل تكوين فهم أعمق لهذه الظاهرة، ويسهم في تحديد المجالات أو الإجراءات أو المناصب المعرضة لخطر وقوع الفساد، وفي إعداد وتنفيذ استراتيجيات وسياسات مكافحة الفساد بالاستناد إلى الأدلة، وينطوي على قيمة تُضاف إلى الجهود الرامية إلى النهوض بسيادة القانون، بما يتماشى مع أغراض الاتفاقية حسب تعريفها الوارد في المادة ١، وإلى تعزيز التنمية المستدامة،

وإذ يؤكّد أهمية وضع إطار إحصائي دولي لقياس الفساد، بالاستناد إلى منهجيات تتسم بالموضوعية ومصادر بيانات موثوقة، وإذ يسلم بأن الاستعانة بطائفة متعددة من النهج والمؤشرات تسهم في التوصل إلى تقييم أكثر شمولاً للفساد،

وإذ يؤكّد أيضاً أهمية تلك الجهود أيضاً في دعم الدول الأطراف، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى قياس الفساد كل في ولايتها القضائية، بناءً على المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف الطالبة،

وإذ يرحّب بدليل الدراسات الاستقصائية عن الفساد: مبادئ توجيهية منهجية لقياس الرشوة وأشكال الفساد الأخرى من خلال إجراء دراسات استقصائية نموذجية، الذي نشره مؤخراً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والذي يقدم إرشادات عملية ومنهجية بشأن تنفيذ الدراسات الاستقصائية لإفادات الأسر المعيشية والأعمال التجارية من أجل إجراء دراسات علمية عن الفساد،

وإذ ينوّه بالتقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في إجراء الدراسات الاستقصائية لإفادات الأسر المعيشية والأعمال التجارية بشأن الفساد، بما في ذلك الدراسات التي أُجريت بمساعدة مقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ يشجّع الدول الأطراف على تحسين جمع البيانات ذات الصلة، حسب الاقتضاء،

١ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتنسيق مع اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة، وبالتعاون والتشاور الوثيقين مع الدول الأطراف، إجراء

مشاورات على مستوى الخبراء بشأن الوقوف على منهجيات إحصائية جديدة وصقل المنهجيات الإحصائية القائمة بشأن مسألة قياس الفساد، من أجل إعداد اقتراحات بشأن وضع إطار شامل وسليم من الناحية العلمية وموضوعي لغرض مساعدة الدول الأطراف، بناءً على طلبها، في قياس الفساد، وفقاً للاتفاقية، ويطلب إلى المكتب أن يُعدّ تقريراً في هذا الصدد ويقدمه إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لكي ينظر فيه؛

٢- يسلم بأن تلك العملية ينبغي أن تشمل طائفة واسعة من مصادر البيانات، بما في ذلك الإحصاءات الإدارية بشأن تدابير العدالة الجنائية المتخذة بهدف التصدي لجرائم الفساد، والبيانات المستمدة من التجارب بناءً على استقصاء إفادات الأسر المعيشية والأعمال التجارية بشأن وقوع الفساد، والمؤشرات بشأن مخاطر وقوع الفساد ومواطن الضعف أمام الفساد، مع مراعاة اختلاف الظروف بين البلدان المعنية وبالنظر إلى أن غرضه الأساسي هو الإسهام في مكافحة الفساد؛

٣- يهيب بالدول الأطراف أن تنظر في أن تنشئ وتدير، وفقاً لقوانينها المحلية، مستودعات لبيانات الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بجرائم الفساد وفقاً للاتفاقية، بما يشمل التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات والتسويات دون محاكمة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالقضايا عبر الوطنية، وفيما يتصل بمسؤولية الأشخاص الاعتباريين والطبيين على السواء، وأن تتيح تلك المعلومات لعموم الجمهور بتكلفة يسيرة أو مجاناً وبصورة متكررة؛

٤- يدعو الدول الأطراف إلى تجميع البيانات المتعلقة بالجريمة، وفقاً لقوانينها المحلية، بطريقة يمكن أن تجعل هذه البيانات قابلة للمقارنة على الصعيد الدولي، بمراعاة التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية؛

٥- يشجّع الدول الأطراف على النظر في إجراء دراسات استقصائية بشأن تجارب الفساد بالاستناد إلى دراسات استقصائية نموذجية عالية الجودة، باتّباع المنهجية الموحدة التي يعرضها دليل الدراسات الاستقصائية عن الفساد: مبادئ توجيهية منهجية لقياس الرشوة وأشكال الفساد الأخرى من خلال إجراء دراسات استقصائية نموذجية، الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وعلى أن تبادر طوعاً إلى إطلاع مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها هيئاته الفرعية على النتائج المتوصل إليها في إطار هذه الجهود؛

٦- يشجّع أيضاً الدول الأطراف على النظر في العمل بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى بما في ذلك القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، في جهودها الرامية إلى وضع المنهجيات والمؤشرات لقياس الفساد، وفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها المحلية؛

٧- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل عمله المنهجي، بهدف تحسين اتخاذ إجراءات شاملة ومستندة إلى أدلة ومتعددة الجوانب لكشف الفساد وقياسه، بمراعاة الاتساق مع الاتفاقية ودون تكرار الجهود القائمة بالفعل، وأن يقدم المساعدة التقنية، عند الطلب، إلى البلدان التي تعتزم إجراء دراسات استقصائية ودراسات بشأن الفساد؛

٨- يشجّع الدول الأطراف على أن تبادر طوعاً إلى تقاسم المعلومات مع مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن كيفية استخدامها للمعلومات المنتجة عن طريق منهجيات قياس الفساد التي اختارت أن تطبقها بهدف تعزيز سياساتها أو نهجها القانوني أو المؤسسي في مجال مكافحة الفساد؛

٩- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.
